



## عقد شراء فضلة وتوحيدها مع العقار المجاور

آخر تحديث ٢٠١٨/٠١/١٧

طالب الخدمة	مواطن - جهة عامة - شخصيات اعتبارية.
مزود الخدمة	مديرية المصالح العقارية المختصة.
مراحل الحصول على الخدمة	١. تقديم مشروع العقد مستكماً وثائقه إلى مكتب التوثيق العقاري المختص بموجب إيصال.
	٢. استلام مشروع العقد بموجب الإيصال. واستدراك ملاحظات رئيس المكتب.
	٣. دفع الرسوم المتوجبة لدى مديرية المالية المختصة أو المكتب المفوض حسب الحال.
	٤. تسليم مشروع العقد لرئيس المكتب لتحديد موعد توثيق العقد.
	٥. توثيق العقد من قبل رئيس المكتب بحضور طرفي العقد.
	٦. تعيين موعد للكشف بالمكتب الفني وتأمين واسطة نقل من قبل أصحاب العلاقة في الموعد المحدد للكشف على العقار بحضور مندوب الوحدة الإدارية <sup>١</sup> .
متوسط عدد أيام إنجاز الخدمة	يومان - يضاف إليها المدة اللازمة لتنفيذ العمل الفني.

الوثائق المطلوبة	نوع الوثيقة	مصدر الوثيقة	قيمتها
مصنف عقاري	نموذج	مديرية المصالح العقارية المختصة	٥٠ ل.س
مصنف مساحي	نموذج	مديرية المصالح العقارية المختصة	٥٠ ل.س
طلب خدمة	نموذج	مديرية المصالح العقارية المختصة	٢٥ ل.س
كتاب بيع الفضلة	رسمية مصدقة	الوحدة الإدارية المختصة	
عقد شراء الفضلة بين الوحدة الإدارية والشاري (عدد اثنان)	رسمية مصدقة	الوحدة الإدارية المختصة	
كتاب تسمية المندوب	رسمية مصدقة	الوحدة الإدارية المختصة	
قرار تحويل الفضلة من الأملاك العامة إلى الأملاك الخاصة	رسمية مصدقة	المكتب التنفيذي في المحافظة المختصة	
نسختين عن مخطط الفضلة	رسمية مصدقة	الوحدة الإدارية المختصة	
قيد مالي للفضلة والعقار المراد توحيد الفضلة معه	رسمية	مديرية المالية المختصة - ضمن السنة المالية	
براءة ذمة مالية للفضلة	رسمية	مديرية المالية المختصة - ضمن السنة المالية	
سند تمليك للعقار المطلوب توحيد الفضلة معه	رسمية	مديرية المصالح العقارية المختصة	
عقد مطبوع	نموذج	أصحاب العلاقة	
إرسالية بالرسوم المتوجبة	رسمية	مديرية المصالح العقارية المختصة	
إيصال مالي بالرسوم المتوجبة وفق الإرسالية	رسمية	مديرية المالية المختصة أو المكتب المفوض	

الرسوم المتوجبة	قيمتها
طابع مالي	٢٥ ل.س
طابع محلي	١٠ ل.س
طابع إعادة إعمار	١٠ ل.س
طابع مجهود حربي	٥٠ ل.س
طابع هلال	٢٥ ل.س يلصق على نسخة العقد
طابع شهيد	٢٥ ل.س يلصق على نسخة العقد
رسم طابع مقطوع للتوحيد	٥٠٠ ل.س
رسم ثمن محضر العقد	٣٥ ل.س
رسم شراء	٨٩,٧٠ بالآلاف
رسم الإدارة المحلية للشراء	(٧٥,٩٠ بالآلاف × النسبة المقررة من المكتب التنفيذي بالمحافظة المعنية) + ١ بالآلاف من قيمة العقار المباع
رسم توحيد <sup>٢</sup>	٣٢,٨٩ بالآلاف
رسم الإدارة المحلية للتوحيد <sup>٣</sup>	٢٥,٣ بالآلاف × النسبة المقررة من المكتب التنفيذي بالمحافظة المعنية
رسم طابع مالي نسبي للشراء	٨ بالآلاف
رسم إعادة إعمار	١٠ بالمئة من رسم الشراء والتوحيد

<sup>١</sup> إذا تطلب العمل الفني تصحيح أوصاف العقار يتوجب أخذ موافقة الوحدة الإدارية المختصة على هذا التصحيح.

<sup>٢</sup> تضاف غرامة مالية إلى رسم التوحيد قدرها ١٦,٤٥ بالآلاف من الفرق بين القيمة المالية السابقة والحالية (خارج مهلة السنتين) إذا تطلب تصحيح أوصاف.

<sup>٣</sup> تضاف غرامة مالية إلى رسم الإدارة المحلية قدرها ١٢,٦٠ بالآلاف من الفرق بين القيمة المالية السابقة والحالية (خارج مهلة السنتين) إذا تطلب تصحيح أوصاف.